

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢١

بربط موازنة المؤسسة العلاجية

للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٧١١٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وأحد عشر مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٥٤٨٢٣٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانية وأربعون مليوناً ومائتان وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ٥٦٦٠٠٠٠٠ جنيه .
باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٤٢٥٧٤٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٥٤٨٢٣٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانية وأربعون مليوناً ومائتان وأربعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٦٣٥٦٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وستون مليوناً وخمسمائة وستة وستون ألف جنيه) موزعة كالاتى .

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤١٥٦٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٦٣٥٦٦٠٠٠ جنيهه
(فقط وقدره مائة وثلاثة وستون مليوناً وخمسمائة وستة وستون ألف جنيهه)
كلها إيرادات رأسمالية متنوعة :

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه
المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات
الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك
الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

